العدد الرابع والعشرون - الجزء الاول - سبتمبر - 2025 - السنة الخامسة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

American International Journal of Humanities and Social Sciences

الالكتروني (3085 - 4806) (ISSN) / الورقي (3085 - 4830) (ISSN)

رقم الايداع القانوني في المكتبة الوطنية المغربية (2025 Pe00006)

رقم الايداع القانوني في دار الكتب والوثائق العراقية (2735)

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

الموقع الرسمي للمجلة / www.iajphss.us

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس التحرير-.أ.د.نزهة إبراهيم الصبري - نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية

نائب رئيس التحرير: أ.د. حاتم جاسم الحسون، رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

مدير التحرير- أ.د. هند عباس على الحمادي-أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها-كلية التربية للبنات-جامعة بغداد، جمهورية العراق) مدقق اللغة العربية).

سكرتارية التحرير

1. أ .م.د. محمد حسن أبو رحمة . وزارة التربية – فلسطين .
2. أ.سكينة إبراهيم الصبري . الشؤون الإدارية . الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

أعضاء هيئة التحرير

1. أ.م.د.حقي إسماعيل إبراهيم ، كلية التربية ،الجامعة المستنصرية ،. جمهورية العراق . المدقق العام.
2. أ.د. خالد ستار القيسي ،عميد كلية الإعلام ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
3. د. مجدي عبد الله الجايح،كلية اللغات والعلوم الإنسانية ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. (مدقق اللغة الإنكليزية)
4. أ. خالد الأنصاري، كلية علوم التربية،جامعة محمد الخامس ،الرباط، المملكة المغربي. (التنضيد)
5. م.م. محمد تايه محمد بخش - وزارة التربية/ المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف/ العراق. (تصميم).

أعضاء الهيئة العلمية

1. .د. أبكر عبد البنات آدم . مدير جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم . جمهورية السودان.
2. أ.د. إلهام شهرزاد روابح . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة البليدة 2 . الجمهورية الجزائرية.

3. أ.د. آمال العرباوي مهدي - رئيس قسم التربية المقارنة بكلية التربية - جامعة بورسعيد، جمهورية مصر العربية.

4. أ.د. أمل مهدي جبر- رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية. كلية التربية للبنات. جامعة البصرة، جمهورية العراق.

5. أ.د. ناهض فالح سليمان- كلية التربية للعلوم الإنسانية. قسم اللغة الإنجليزية. جامعة ديالى. جمهورية العراق.

6. أ.د. نبيل محمد صالح العبيدي. عميد كلية الدراسات العليا. الجامعة اليمنية. الجمهورية اليمنية.

7. .أ.د.نزهة إبراهيم الصبري نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية.

8. أ.د. نصيف جاسم أسود سالم الأحبابي. كلية التربية للعلوم الإنسانية. قسم الجغرافية. جامعة تكريت. جمهورية العراق.

9. أ.د. نورة محمد مستغفر. أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المملكة المغربية.

10. أ.د. هاله خالد نجم- رئيس قسم الترجمة. كلية الآداب- جامعة الموصل – جمهورية العراق.

11. أ.د. وسن عبد المنعم ياسين- أستاذ الأدب العربي – كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة ديالى. جمهورية العراق

12. أ.د. محمد نهان ابراهيم رحيم الهيتي – علوم اسلامية – جامعة الانبار – العراق

13. أ.د. إيمان عباس على حسن الخفاف- عميد كلية التربية الأساسية. الجامعة المستنصرية ، جمهورية العراق.

14. أ.د. برزان ميسر حامد أحمد الحميد. كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة الموصل. جمهورية العراق.

15. أ.د. تارا عمر أحمد- كلية العلوم السياسية. جامعة السليمانية. جمهورية العراق

16. أ.د.تحرير علي حسين علوان – كلية الفنون الجميلة – جامعة البصرة – جمهورية العراق.

17. أ.د. حسين عبد الكريم أبو ليله. وزارة التربية والتعليم. فلسطين.

18. أ.د. خليفة صحراوي. رئيس قسم اللغة العربية وآدابها. كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة باجي مختار عنابة. الجمهورية الجزائرية.

19. أ.د. داود مراد حسين الداودي. دكتوراه العلوم السياسية. مدير وحدة البحوث والدراسات. جامعة القادسية. كلية القانون. جمهورية العراق.

20. أ.د. راشد صبري محمود القصبي- أستاذ التخطيط التربوي واقتصاديات التعليم بكلية التربية. جامعة بورسعيد. جمهورية مصر العربية.

21. أ.د.صفاء محمد هادي - الجامعة التقنية الجنوبية - الكلية التقنية الإدارية – البصره الاختصاص العام دكتوراه ادارة الأعمال.

22. أ.د. سندس عزيز فارس الفارس- خبير تربوي- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في الاكاديمية الأمريكية. جمهورية العراق.

23. أ.د.عدنان فرحان الجوراني. أستاذ الاقتصاد. جامعة البصرة. جمهورية العراق.

24. أ.د. غادة غازي عبد المجيد- أستاذ في كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة ديالى. جمهورية العراق.

25. أ.د. ماجدولين محمد النهيبي- كلية علوم التربية. جامعة محمد الخامس. الرباط، المملكة المغربية.

26. أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد يوسف- أستاذ ورئيس قسم المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم ، رئيس رابطة التربويين العرب. كلية التربية. جامعة بنها. جمهورية مصر العربية.

27. أ.د. ماهر مبدر عبد الكريم العباسي. نائب عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة ديالى. جمهورية العراق.

28. أ.م.د. محمد ماهر محمود الحنفي. رئيس قسم أصول التربية. كلية التربية. جامعة بور سعيد. جمهورية مصر العربية.

29. أ.م.د.عبد الباقي سالم – تدريسي في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة – جامعة بابل- جمهورية العراق.

30. أ.م.د.آوان عبد الله محمود الفيضي. دكتوراه قانون خاص. كلية الحقوق. جامعة الموصل. جمهورية العراق.

أعضاء الهيئة الاستشارية

1. أ.م.د.آرام نامق توفيق . كلية العلوم . جامعة السليمانية . جمهورية العراق.
2. م. د. بلال حميد داوود- أستاذ بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين– مدير المركز المتوسطي للدراسات والأبحاث- المملكة المغربية.
3. د. جميلة غريّب . قسم اللّغة العربيّة و آدابها . جامعة باجي مختار. عنابة . الجمهورية الجزائرية .
4. أ.د. حورية ومان . أستاذ التاريخ المعاصر . جامعة محمد خيضر. بسكرة الجمهورية الجزائرية.
5. أ.د. خالد عبد القادر التومي- باحث في المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية . ليبيا.
6. أ.د. رائد بني ياسين- عميد كلية الأعمال . قسم نظم المعلومات . الجامعة الأردنية- فرع العقبة . المملكة الأردنية الهاشمية .
7. أ.م.د. رشيدة علي الزاوي- أستاذ التعليم العالي . المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين . الرباط . المملكة المغربية.
8. أ. م.د. رضا قجة. علم الاجتماع – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجمهورية الجزائرية.
9. د. صفاء محمد هادي هاشم- معاون عميد الشؤون الادارية والطلبة . كلية التقنية الإدارية . جمهورية العراق.
10. أ.د. كامل علي الويبة- رئيس جامعة بنغازي الحديثة – ليبيا .
11. أ.د. علي سموم الفرطوسي . كلية التربية الأساسية . الجامعة المستنتصرية . جمهورية العراق.
12. د. حدة قرقور . كلية الحقوق . جامعة محمد بوضياف . المسيلة . الجمهورية الجزائرية.
13. أ.د. مازن خلف ناصر. كلية القانون . جامعة المستنصرية . جمهورية العراق .
14. د. محمد عيد السريحي . مستشار وعضو مؤسس لجمعية البيئة السعودية . المملكة العربية السعودية.
15. أ.م.د. محمد عبدالفتاح زهرى- رئيس قسم الدراسات الفندقية- كلية السياحة والفنادق – جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية.
16. م.د. محمد مولود امنكور . كلية العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية . الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
17. م.د.مروة إبراهيم زيد التميمي . كلية الكنوز . الجامعة الأهلية . جمهورية العراق .

18. أ.م.د. هلال قاسم أحمد المريسي. عميد الشؤون الأكاديمية الأميريكية للتعليم العالي والتدريب. جامعة العلوم الحديثة. الجمهورية اليمنية.

19. أ.د. نادية حسين العفون، كلية التربية للعلوم الصرفة. ابن الهيثم- جامعة بغداد، جمهورية العراق.

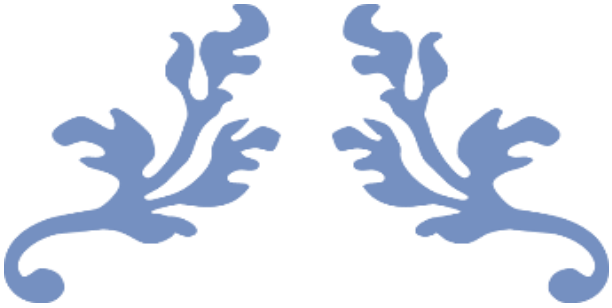

مقال العدد

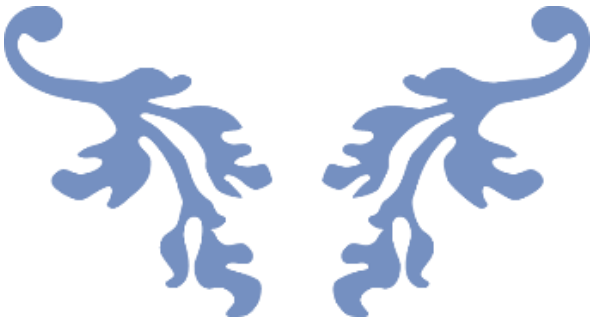

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمدّ لله على فضله ونعمته ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله ، أمّا بعد

يسرّنا أن نقدم لكم العدد 24 من المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الذي يضم مجموعة من البحوث العلمية المتميزة التي شارك بها باحثون من مختلف دول العالم. يشتمل هذا العدد على أعمال بحثية مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي العشرون، بالإضافة إلى مجموعة من الدراسات التي جاءت خارج نطاق المؤتمر، مما يعكس تنوعًا علميًا وثراءً في المواضيع المطروحة.

لذ دأبت هيئة التحرير على تطبيق معايير التقييم العلمية شأنها بذلك شأن المجلات الرصينة المثيلة في حقل التخصص والنشر العالمي ، فعرضت البحوث على محكمين لهم مكانتهم العلمية في فضائهم العلمي ، ويعودون لجنسيات مختلفة ، ومن جامعات متباينة ، منها الجامعات الحكومية التي ترجع بمرجعيتها إلى بلدان العالم المختلفة ، فضلا عن الاستعانة بخبراء من جامعات خاصة اثبتوا بشكل علمي أنهم أهل للتحكيم واطلاق الحكم على علمية البحث المقدم للمجلة ، وصلاحيته للنشر.

حرصت هيئة التحرير على عرض البحث المقدم من لدن كاتب البحث على محكمين اثنين ، وتقديمه لهما ، بتوقيتات زمنية محددة ، فأن اتفق المحكمان على صلاحية البحث ، تم تحويله إلى مرحلة التنضيد والنشر ، بعد التأكد من دقة تطبيق تعليمات النشر الخاصة بالمجلة . وإن اختلف المحكمان في التقييم المطلق على البحث المقدم ، حول البحث لمحكم ثالث ، فأن قبله ، تم تحويله للمرحلة الثانية التنضيد والنشر ، وإن رفضه ، عندئذ يرفع البحث من قائمة البحوث المعدة للنشر.

لم يختلف منهج هيئة التحرير في آلية قبول البحوث ، وعدّها للنشر عن غيرها من المجلات العلمية ؛ لأن الرصانة العلمية هو هدفها الذي تسعى للوصول إليه ، واعتمدت نظاما دقيقا في استقبال البحوث ، وتقديمها للمقومين ، واشعار الباحثين بقبول النشر ، وفقا لأمر إداري يصدر عن المجلة ، يعد مستندا في صحة نشر البحث في المجلة ، مع تثبيت العدد الذي نشر فيه مذيلا بإمضاء رئيس التحرير.

احتوى هذا العدد في طياته مجموعة من البحوث ، والتي تحمل موضوعات متنوعة ، ذات الطابع الإنساني والاجتماعي ، ضمن تخصص المجلة ، وكل الأفكار التي طرحت تحمل الرؤى العلمية وأبعادها ، والنظرية التي يؤمن بها أصحاب تلك الأفكار ، لذلك كانت المجلة دقيقة ؛ لأجل عرض تلك الأفكار من دون التدخل فيها ، مع متابعة كونها لا تؤدي إلى خلق الفوضى العلمية ، أو تحريض للعنف ، أو للتطرف العلمي والمجتمعي.

نحن فخورون أيضًا أن هذا العدد يصادف حدثًا مميزًا في مسيرة المجلة، حيث تم اعتمادنا من قبل المكتبة الوطنية المغربية للحصول على الاعتماد القانوني، ومنحنها التسلسل الرقمي الدولي (ISSN) للنسخة الإلكترونية وأيضًا للنسخة الورقية. هذا الإنجاز يعكس التزامنا بتقديم محتوى علمي رصين ومتنوع، ويسهم في تعزيز مكانة المجلة كمصدر مرجعي معترف به عالميًا.

15/09/2025 الرباط ـ المملكة المغربية هيئة تحرير المجلة

الملاحظة القانونية

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر عن وجهة نظر المجلة ، بل عن رأي كاتبها

فهرس الموضوعات

المعالجة التشريعية لمخاطر التلوث البيئي النفطي في القانون العراقي – دراسة مقارنة
أ.د. مازن خلف ناصر.....11

أثر برنامج تربوي وفق نظرية جارنفسكي وكرايج في تنمية الحصافة لدى طلبة كلية التربية للعلوم الإنسانية
أ. م. د. أنوار غانم يحيى.....35

متطلبات التعليم المستدام في المرحلة الإعدادية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية
د. سعد قدوري حدود / ادمنى كشيك 54

اثر انموذج SAMR في تحصيل طالبات الصف الخامس العلمي في مادة علم الاحياء
أ.د.م.سلمى لفتة أرهيف / م.م.اوهام عباس مجول 69

الاغتراب الوظيفي في مؤسسات التعليم الخاص: دراسة ميدانية على موظفي مدارس مدينة بنغازي
د.عبدالله محمد أمبارك باشير.....87

العدل بين الحكمة والشريعة: أسس الدولة الفاضلة في الفكر الفلسفي الإسلامي
البروفيسور/ محمد ايت حمو / الباحث/ نبيل العبادي 116

مفهوم البيع في الآيات القرآنية
الباحث: فاخر محمد محمود / أ.د. نعيم دوني 132

التمثيل السطحي للذات في وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقته بتقدير الذات لدى طلاب الجامعات
م.م. رافع مؤيد عبد الله / م.م. عتاب صبري جلال 160

التّفكير الإيجابي وعلاقته بأساليب التّعامل مع الضّغوط النّفسية لدى عينة من موظفي المؤسسات الحكومية.
د. باسمة شعبان.....190

مفهوم البيع في الآيات القرآنية

الباحث: فاخر محمد محمود

طالب دكتوراة – جامعة بينكول، في معهد العلوم الاجتماعية قسم العلوم الإسلامية تركيا

الأستاذ الدكتور نعيم دونير

استاذ في كلية الإلهيات قسم التفسير جامعة بينكول/ تركيا

naimdoner@bingol.edu.tr

الملخص

تناولت هذه البحث الايات التي استنبط منها الأحكام الفقهية محل الدراسة، والمعنى الاجمالي للآيات، والمسائل الفقهية والمستجدة التي ارتبطت بكل منها، ولما كانت كل العلوم تفيء للقرآن، والقرآن هو المرجع الأول، والمنهل الأوفر؛ كان لزاماً أن يكون للاستنباط من القرآن الكريم حظ وافر من عناية العلماء به مما يدل على مكانته وأهميته، ونحن بحاجة لإبراز طريقتهم في الرجوع للقرآن، واستدلالهم لنوازل الأحكام، وتتجلى أهمية هذا الموضوع في التسهيل والتيسير على الأمة بالرجوع إلى الحكم الشرعي من الآية بأقرب الوسائل، عن طريق كتاب متخصص يجمع الآيات وأحكامها، واخترت هذا الموضوع لأسباب منها: تعلقه بمعرفة أحكام الله في كتابه العزيز، ولعظم شأن بيان الأحكام للناس في أمورهم الدينية والدنيوية، إنزال صور البيع والربا المعاصرة على قواعد الفقه الإسلامي.

The Concept of Sale in Quranic Verses

Researcher: Fakher Muhammad Mahmoud,
Benkole University, Institute of Social Sciences, - PhD Student
Department of Islamic Studies, Turkey
Professor Dr. Naim Doner, Professor
Faculty of Theology, Department of Interpretation, Benkole University, Turkey

Abstract

This research deals with the verses from which the jurisprudential rulings under study were derived, the overall meaning of the verses, and the jurisprudential and emerging issues related to each of them. Since all sciences refer to the Qur'an, and the Qur'an is the first reference and the most abundant source, it was necessary for deduction from the Holy Qur'an to have a large share of the scholars' attention, which indicates its status and importance. We need to highlight their method of referring to the Qur'an and their reasoning for new rulings. The importance of this topic is evident in making it easier for the nation to refer to the legal ruling from the verse by the closest means, through a specialized book that collects the verses and their rulings. I chose this topic for reasons including: its connection to knowing the rulings of Allah in His Noble Book, and the great importance of explaining the rulings to people in their religious and worldly affairs, and applying contemporary forms of selling and usury to the rules of Islamic jurisprudence.

المقدمة

إن الحمد الله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: يعد البيع من أقدم المعاملات المالية التي عرفها الإنسان، وقد جاء الإسلام لينظم هذه المعاملة بما يحقق العدل ويحفظ الحقوق بين المتبايعين. وقد وردت آيات قرآنية عدة تناولت أحكام البيع وضوابطه، مبينة حله من حيث الأصل، ومحذّرة من صور الغش والربا والاستغلال التي تؤدي إلى الظلم والفساد، ويهدف القرآن الكريم من خلال هذه التوجيهات إلى إرساء قواعد المعاملات التجارية على أساس من الصدق والشفافية،

فقد أنزل الله كتابه وجعله برهاناً ونوراً مبيناً، وجعل فيه شرائع ومقاصد لا تتقادم بمرور الأزمان، وحكماً وأحكاماً صالحة لكل عصر ومكان، وأورثه علماء يشتغلون به تفسيراً وبياناً، ويستنبطون منه دقائق الفقه، ويبينون أحكامه ومعانيه على أصول للتفسير معتبرة، وقواعد للاستنباط معتمدة،

أولاً : أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

1- القرآن الكريم هو المصدر الأصيل في استنباط الأحكام الفقهية، ولم يزل العلماء يكتبون فيه قديما وحديثا، وما ذلك إلا أن القرآن معين لا ينضب وهداياته لا تنقضي، وأرجو أن تكون أطروحتي جزءا من المساهمة في خدمة كتاب الله.

2- الإضافة العلمية الجديدة في دراسة آيات الأحكام بأسلوب علمي جديد؛ ليكون منهجاً للباحثين وطلاب العلم، وخدمة للمذاهب الفقهية، لتسهيل دراستها وفهمها.

3- اطلاع عامة الأمة على فقه القرآن، يورث تعظيماً وإجلالاً لهذا الكتاب الكريم الذي فيه غنية للأولين والآخرين، وكفاية للمؤمنين إلى يوم الدين.

4- التسهيل والتيسير على الأمة بالرجوع إلى الحكم الشرعي من الآية بأقرب الوسائل، عن طريق كتاب متخصص يجمع الآيات وأحكامها، وبيان مآخذها عند العلماء.

ثانيا : أسباب اختيار هذا الموضوع :

اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب، منها ما يلي:

1- تعلقه بمعرفة أحكام الله في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وشرف العلم بشرف المعلوم، ولعظم شأن بيان الأحكام للناس في أمورهم الدينية والدنيوية.

2- عظم أجر خدمة العلم عند الله ، وليس أو فى لبيان قيمته من أنه لا يعرف حد لثوابه، ورغبتي في المساهمة في خدمة المكتبة الإسلامية بهذا البحث.

3- مسيس الحاجة إلى بيان آيات الأحكام للناس، وتذكيرهم بها، ودعوتهم لها.

ثالثا: أهداف البحث:

1- الإسهام في خدمة الفقه الإسلامي، من خلال دراسة أصل أدلته الشرعية، وهو القرآن الكريم.

2- حصر الآيات المتعلقة بالمسائل الفقهية المراد دراستها في مكان واحد، دراسة الأحكام الفقهية من خلال استنباطات المفسرين والفقهاء من الآيات المراد دراستها.

3. بيان سعة دلالة آيات الكتاب العزيز لمستجدات الحياة.

رابعاً: منهجي في هذا البحث:

اعتمدت الدراسة على منهجين: المنهج الاستقرائي؛ عن طريق تتبع الآيات في الأبواب محل الدراسة، وورودها عند العلماء، والمسائل الفقهية التي ارتبطت بها، وأقوال الفقهاء وأدلتهم والمنهج الاستنباطي؛ عن طريق النظر في أقوال الفقهاء، واستدلالهم بالآيات، ومناقشتها، والترجيح بينها، وتطبيق أقوالهم على المسائل المشابهة.

كما التزمت الدراسة آلية البحث المتبعة في الدراسات الإسلامية، على النحو الآتي.

1- ذكرت أقوال العلماء في الحكم الفقهي من الآيات محل البحث، وذلك بإيجاز غير مخل، مع بيان الراجح منها إن كانت المسألة خلافية.

2- أكتفي بذكر الاستدلال من الآية على الحكم الفقهي، دون التعرض لبقية الأدلة الأخرى، كالسنة، والقياس، وأقوال الصحابة، وعمل أهل المدينة.

3- ذكرت وجه الدلالة من الآية، ومناقشته، والرد على النقاش إن وجد، بطريقة دراسة المسائل الفقهية.

4- قمت بذكر المعنى الإجمالي للآيات، وذلك ببيان المعنى الأشهر لتفسير الآية ودون الخوض في بعض المعاني المختلف فيها، وذلك بعبارة موجزة.

5- إذا تكررت بعض الآيات في الفصول المختلفة فإني التزمت ببيان المعنى الإجمالي، عند أول استدلال بالآية في البحث.

6- عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها في السور، وكتابتها وفق رسم المصحف.

7- التزمت بوضع عنوان رئيس فقهي لكل مسألة.

المبحث الاول: البيع لغة واصطلاحا

البيع في اللغة العربية مأخوذ من مادة (ب ي ع) وهو في الأصل مبادلة مال بمال.

ويطلق كذلك على الشراء؛ أي أن لفظ البيع يُستعمل أحيانًا في معنى الشراء، لأن كل واحد من المتبايعين بائع لما في يده مشتري لما في يد الآخر، ومن معانيه أيضًا :المبادلة أو المقايضة وقال ابن منظور في لسان العرب" :البَيْعُ: ضدّ الشِّراء، وقد يُطلق البيع على الشِّراء".

البيع اصطلاحا:

هو عقد معاوضة مالية يفيد ملك العين أو المنفعة على وجه التأبيد، أو :مبادلة مالٍ بمالٍ تمليكًا وتملّكًا.

أو مبادلة مال بمال": أي تبادل شيء ذي قيمة (كعين أو منفعة) مقابل شيء آخر ذي قيمة (نقدًا أو سلعة).

أو تمليكًا وتملكًا": أي أن البائع يُمكّن المشتري من المبيع، والمشتري يُمكّن البائع من الثمن. ويأتي على وجه التأبيد": أي أن الملكية تثبت للمشتري بشكل دائم وليس مؤقتًا (وهذا يخرج الإجارة، لأنها تمليك منفعة مؤقتة).

المطلب الاول: لفظ البيع في الاستعمال القرآني

جاءت مفردة البيع في القرآن الكريم في عدة استعمالات، منها:

أولاً: البيع المحسوس:

جاء هذا المعنى في عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿ذلك بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحَرَّمَ الرِّبا﴾ (سورة البقرة 275) .

وقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وَذَرُوا البيع﴾ (سورة الجمعة 9).

وقوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾، (سورة البقرة 282)، فالآيات جميعها تشير إلى البيع المتعارف في أوساط المجتمع الذي يكون فيه إعطاء الثمن وأخذ المثمّن وهذا المعنى معروف لدى الجميع فلا حاجة في الآية الأولى إلى الخلط بينه وبين الربا، لأن الربا ليس بيعاً وإنما هو عبارة عن قرض يجر منفعة بشرط وليس فيه أخذ سلعة ودفع ثمنها.

ثانياً: البيع على الطاعة :

وتعني المبايعة والطاعة للنبي –ﷺ– على بذل كل ما تملك النفس من غال ونفيس.

وقد تجسد هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿إن الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ الله يد الله فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ (سورة الفتح10).

فالآية صريحة في أنّ المؤمنين يبايعون على الطاعة لرسول الله –ﷺ–، (الطبري،2000 م، 209/22) وكذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فتحا قريباً﴾ (سورة الفتح18).

وهذه البيعة على الطاعة كانت في بيعة الرضوان المعروفة، (ابن عطية 129/5)، وكذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها النبيُّ إذا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبايعنكَ عَلَى أَن لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة الممتحنة12).

فالواضح من هذه الآيات أن البيعة جاءت هنا للطاعة على أن لا يعصوا أوامر الرسول –ﷺ– المنزلة من السماء ويطيعوه على السمع منه وتنفيذ أوامره ، لأن هذه البيعة إنما هي مع الله فطاعة رسول الله وعدم معصيته هي طاعة الله وعدم معصية أوامره.

ثالثاً: الفداء:

وجاء هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِي يَوْمٌ لا بيع فيه ولا خَلَةٌ ولا شفاعة﴾ (سورة البقرة 254)، فالبيع جاء هنا بمعنى الفدية.

يقول "الرازي": "إنّ البيع هاهنا بمعنى الفدية ... فكأنه قال: من قبل أن يأتي يوم لا تجارة فيه فتكتسب ما تفتدي به من العذاب"، (الرازي،1981م، 222/6)، أي إنكم لا تقدرون على تدارك ما فاتكم من الإنفاق فتبتاعوا ما تنفقونه، (الزمخشري، 1998م 478/1)، أنّ المرء قد يشتري نفسه بأيّ مالٍ كذلك ليفديها به يوم القيامة من عذاب الله، فذكر لفظة البيع هنا لما فيها من المعاوضة وأخذ البدل، أي إنهم يفدون أنفسهم بالمال من النار يوم القيامة.

من هنا يتبين لنا أن التعبير القرآني فقد حصر عملية البيع في ثلاث استعمالات، البيع الحقيقي، والبيع على الطاعة، والفداء الذي هو معنوي مجازي ، وهذا الأمر يبين لنا أن العرب قبل الإسلام قد تعدّد عندهم البيع ولاسيما إذا عرفنا أن هناك عدة بيوع كانت معروفة عندهم فيها كثير من الغش والخداع والاحتيال، وبهذا فإنّ القرآن الكريم قد ألغى الكثير من هذه المعاملات التي عدّها مخالفة للتعاليم الإسلامية ، وأقرّ أنواعاً أخرى من البيع الذي لا خداع فيه ولا غش.

كما وقد ورد المصدر (بيع) في القرآن الكريم ست مرات منها قوله تعالى: ﴿ذلك بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾، (سورة البقرة 258).

والمصدر: (بيع) في جميع الآيات كانت دلالته على الاستبدال وهو إعطاء المثمن وأخذ الثمن (الاصفهاني، 2002م، 72)، فهو وقع عوض وأخذ معوض، أي استبدال المتاع بالثمن تقول باع يبيع بيعاً، (القرطبي، 2006م،261/4)، والمعاملة والمعاقدة في البيع هو ظاهر فيشمل معاملة الجانبين من طرف البائع أو المشتري.(المصطفوي، 2009م، 394/1).

المطلب الثاني: التفسير الاجمالي لآيات أحكام البيع.

تتناول آيات أحكام البيع في القرآن الكريم تنظيم المعاملات المالية، وضبطها بالعدل والرضا المتبادل، وحماية المجتمع من الغش والربا والظلم. ومن أبرز هذه الآيات:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾، (البقرة، 188).

لما كان الصوم منتهياً إلى الإفطار والإفطار يتضمن الأكل، ناسب أن يردف حكم الصيام بحكم ما يصلح للأكل وما لا يصلح له) (النيسابوري، ط1، 1996م،1/ 523)، فنهى الله المؤمنين عن أكل المال بما لم يبحه الشرع، من الظلم كالغصب، واللعب واللهو كالقمار وغير ذلك، ونهاهم عن رشوة الحكام بالأموال فلا يصانعوهم بها ليحكموا لهم، فيقتطعوا طائفة من أموال الناس ظلما وجورا، وهم يعلمون أنها لا تحل له، (الواحدي، 153).

ثانياً: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (البقرة، 275). لما بين الله فضل الصدقة وبركتها، أعقبها ببيان حرمة الربا وقبحه، وأنه من طرق التملك غير المشروع، وجعل له صورة منفرة في النفوس، فالذين يتعاملون بالربا استحلالا وينتفعون به، لا يخرجون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم الذي يصرعه الشيطان من الجنون، وذلك الذي نزل بهم؛ لأنهم استحلوا الربا، وقالوا: البيع والربا في الحل سواء، فأبطل الله له حجتهم، بالتفريق بين البيع والربا، فالبيع أباحه، والربا منعه، (سمرقندي، 1/ 234).

ثالثا: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم﴾، (البقرة، 282)، ما رخص الله له في ترك كتابة ما يجري بين الناس من عقود البيع الناجزة، أمر بالإشهاد على عقود البيع مطلقا، سواء كانت حقيرة أو عظيمة، نقداً أو نساءاً؛ لأنه أحوط، وأحفظ لحقوق الطرفين، وأبعد من وقوع الاختلاف)، (الطبري، 109/5)

رابعاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، (سورة النساء، 29).

لما شرح كيفية التصرف في النفوس بسبب النكاح، ذكر بعده كيفية التصرف في الأموال، (الرازي،71/10)، فنهاهم عن اكتساب الأموال بالطرق المحرمة كالربا والغصب والقمار ونحو ذلك، وأما اكتساب الأموال بالطرق المباحة، فلهم أن يفعلوها ويحصلوا الأموال من طريقها، ومنها: التجارة المشروعة التي تكون عن رضا من الطرفين، البائع والمشتري، (ابن كثير، ط2، 1999م، 268/2).

﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾، (سورة يوسف، 20).

باعت السيارة يوسف (عليه السلام) في مصر، بأنقص الأثمان، دراهم قليله ، وكانوا في يوسف العلي من الراغبين عنه، فباعوه بدون ثمن المثل؛ خشية الطلب والاستنقاذ من أيديهم، (الماتريدي، 2005م، 211/6).

المطلب الثالث: الاحكام الفقهية المستنبطة من ايات احكام البيع

المسالة الاولى: حقيقة البيع ومشروعيته وأركانه

المسالة الثانية: بيع المعاطاة:

لغة هي: (المناولة)، (ابن فارس،353/4)، وشرعاً: "وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراض منهما من غير لفظ"، (ابن نجيم، 291/5).

اختلف الفقهاء في انعقاد البيع بالمعاطاة، على أقوال:

القول الأول:ينعقد البيع مطلقا، وبه قال:الجمهور من الحنفية، (الكاساني،134/5)، والمالكية، (الزرقاني،5/5-6)والشافعية في وجه، (النووي، 199/9)، واليه ذهب الحنابلة، (المرداوي، 263/4).

القول الثاني: لا ينعقد البيع مطلقا، وبه قال الشافعية' (الشيرازي، 3/2)، والإمام أحمد في رواية.(ابن مفلح، 3/2).

القول الثالث: ينعقد البيع في الاشياء التافهة واليسيرة خاصة، وبه قال: الشافعية في وجه، (الحصني، 233)، وقول عند الحنفية' (العيني،6/8) والقاضي أبو يعلي (الذهبي، 18/ 89)، من الحنابلة، (ابن قدامة، 3/2).

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

1- قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾، (سورة البقرة ،16)، وجه الدلالة: أطلق الله و لفظ التجارة على بيع ليس فيه قول، وهو استبدال الهدى بالضلالة بالفعل وهو الترك.

فالتجارة قد تقع على تبادل بالفعل بلا قول، فدل ذلك على انعقاد البيع بالمعاطاة، (الكاساني، بدائع الصنائع، 134/5).

2- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، (سورة البقرة 275)، وجه الدلالة من الآية أن الله أحل البيع دون التفريق بين بيع انعقد بالقول أو بالفعل، فالآية عامة، فدل ذلك على انعقاد البيع بالمعاطاة، (شرح زاد المستقنع للشنقيطي دروس صوتية قام بتفريغها

موقع الشبكة الإسلامية)، وأحل الله البيع، ولم يبين لنا كيفيته، فعلم من ذلك الرجوع إلى ما تعارفه الناس فيما بينهم بيعا، وهم في بياعاتهم على أن البيع بالمعاطاة ينعقد، (ابن قدامة، الكافي في فقه الامام احمد، 3/2).

3- قوله تعالى :(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ)، (سورة النساء، 29).

وجه الدلالة من الآية أن الله أباح التجارة، وحقيقتها أنها مبادلة، فهي إعطاء شيء وأخذ بدله، وهذا تفسير المعاطاة، وأما القول فهو دليل عليها، وبهذا علم انعقاد البيع بالمعاطاة، (الماتريدي، تأويلات أهل السنة، 139/3).

4- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ، مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، (سورة التوبة،111)، وجه الدلالة: أن الله سمى مبادلة أنفس المقاتلين وأموالهم في سبيله بالجنة بيعاً، ولم يوجد لفظه في المبادلة، فدل ذلك على انعقاد البيع بالمعاطاة؛ لأن الفعل أنزل منزلة الصريح من القول في الآية، (الكاساني، بدائع الصنائع،134/5).

استدل أصحاب القول الثاني :

استدلوا بقوله تعالى:﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ﴾، (سورة النساء 29).

وجه الدلالة: أباح الله له البيع والشراء بشرط الرضا، والرضا أمر قلبي خفي لا يعلم إلا بسبب ظاهر يدل عليه، وذلك بالتصريح بالقول، وأما الفعل لا يدل على الرضا؛ لأنه يحتمل وجوها كثيرة بخلاف القول، فدل ذلك على المنع من بيع المعاطاة، (ابن تيمية، القواعد النورانية، 154).

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي: استدلوا بأدلة القول الثاني في المنع من بيع المعاطاة، وفارقوهم في أنهم استثنوا القليل والمحقر من باب رفع الحرج، ومراعاة العرف، (النووي، المجموع شرح المهذب، 191/9).

المسألة الثالثة: الإشهاد على البيع.

أجمع الفقهاء على أن من باع نقدا أو مؤجلا ، وأشهد ببينة عدل، وكتب به وثيقة، أنه قد امتثل الأمر الوارد في الآية، (ابن القطان، 212/2).

وأجمعوا على أن من باع نقداً أو مؤجلا ولم يشهد، فبيعه صحيح، (ابن حزم، مراتب الإجماع، 87)، واختلفوا في حكم الإشهاد على البيع، على قولين:

القول الأول: يندب الإشهاد على البيع. وإليه ذهب جمهور العلماء من: الحنفية، (السرخسي، المبسوط،25/9)، والمالكية، (القرطبي، المقدمات الممهدات، 276/2)، والشافعية، (الشافعي، 180/4)، والحنابلة، (ابن قدامة، المغني، 381/6).

القول الثاني: يجب الإشهاد على البيع. وبه قال : الظاهرية، (ابن حزم، المحلى،225/7)، وهو اختيار: ابن جرير الطبري، (الطبري، جامع البيان، 111/5).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، (سورة البقرة، 275)، أي: أن الله أحل البيع مطلقا من غير ذكر شرط الإشهاد، مما يدل على عدم الوجوب، والأمر في آية الدين محمول على الاستحباب، (البيهقي، 2/ 126).

2- قوله تعالى:﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، (سورة البقرة، 282).

3- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُ﴾، (سورة البقرة، 283).

وجه الدلالة : لما أباح الله و ترك الرهن الذي هو بدل الشهادة واكتفى بالأمانة، دل على أن الأمر بالإشهاد للندب والإرشاد لا للوجوب، (ابن رشد، المقدمات، 277/2).

4- قوله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)، (سورة المائدة:،1).

أي: أن الله أمر بالوفاء بالعقود، والبيع عقد، فدل ذلك على جواز عقد البيع من غير إشهاد؛ لأنه لا فائدة من الأمر بالوفاء مع الإشهاد؛ لأنه إن أنكر الحق الذي عليه فإنه يلزمه بالشهود، (ابن رشد، المقدمات 277/2).

ويمكن أن يناقش بأنه لا تعارض بينهما، فالمطلوب من المتعاقدين الإشهاد على البيع حفظا للحق؛ لما قد يعرض للإنسان من عوارض من موت أو تغير أمانة وغير ذلك، أما الأمر بالأمانة فمقتضاه أن يقوم الإنسان بأداء ما عليه من حقوق من تلقاء نفسه والشهود لا يحتاج إليهم إلا عند الضرورة.

أن النبي -ﷺ- مر بقوم فقال لهم: (أتبيعون هذا الجمل؟ قلنا: نعم، قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر، قال: فأخذه، ولم يستنقصنا، قال: قد أخذته، ثم توارئ بحيطان المدينة)، (دار قطني، 3/ 462).

5. واستدلوا بحديث: أن النبي -ﷺ- "ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي -ﷺ- ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي -ﷺ- المشي، وأبطأ الأعرابي")، (مسند أحمد، 205/36).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي -ﷺ- ابتاع الجمل والفرس ولم يشهد على ذلك، فدل على أن الأمر بالإشهاد في الآية للندب، ولو كان واجبا لما تركه النبي -ﷺ- (النووي، المجموع، 180/9).

ونوقش: بأنه ليس فيهما دلالة على أن النبي -ﷺ- ترك الإشهاد على البيع بعد نزول الآية، وحكم الآية ثابت بيقين فلا يزال بخبر محتمل، (ابن حزم، المحلى، 229/7).

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، (سورة البقرة،282)، وجه الدلالة: أمر الله له بالإشهاد على البيع، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، فدل ذلك على وجوب الشهادة في البيع، (ابن حزم، المحلى، 225/7).

ونوقش: بأن آية الدين منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِ الَّذِي أُؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُ﴾، (سورة البقرة 283).

وأجيب بأنه لم يثبت تاريخ نزول الآيتين، فلا يجوز الحكم على الآية بأنها منسوخة حتى يثبت تأخر الناسخ منهما ، بل وجب الحكم بورودهما معا، ولا يمكن الحكم بالنسخ في هذه الحالة، (الجصاص، 206/2).

ونوقش: بأن الأمر في الآية ليس على إطلاقه، بل هو مصروف إلى الندب، وذلك من وجوه الأول: أمره بالشهادة بعد البيع، دليل على أنها للإرشاد والاحتياط، فلا تجب في البيع، (الماوردي، 17/5).

2- أن في نسق التلاوة ما يصرف الأمر إلى الندب، وهو قوله تعالى:﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِ الَّذِي أَوْ تُمِنَ أَمَنَتَهُ﴾، (سورة البقرة، 283).

فجاء ذكرها بعد الأمر بالشهادة، فدل ذلك على أن الأمر بها للإرشاد والاحتياط لا للوجوب، (الجصاص، أحكام القرآن، 206/2).

3- مما يدل على أن الأمر بالإشهاد على البيع للاحتياط ولطمأنينة القلب لا لحق الشارع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، (سورة البقرة، 283). فإن الشهادة سقطت بتراضيهما وأمن بعضهما البعض، فإنها لو كانت واجبة لما سقطت؛ لأنه لا ثقة بأمن العباد، فتعين الحمل على الندب، (القرافي، الذخيرة،152/10).

4- بايع النبي -ﷺ- وأصحابه رضي اللَّهُ عَنْهُمْ ولم ينقل عنهم أنهم أشهدوا على ذلك، فيدل ذلك أن الشهادة مندوبة، ولو كانت واجبة ما تركها واحد منهم، (الجصاص، أحكام القرآن، 206/2).

المسألة الرابعة: الألفاظ التي ينعقد بها البيع.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الإيجاب والقبول ركن في عقد البيع، (الكاساني، بدائع الصنائع،133/5)، واتفقوا على أن البيع ينعقد بالقول، (النووي، روضة الطالبين،338/3)، واتفقوا على أن البيع ينعقد بلفظ البيع والشراء (بالألفاظ الصريحة)، واختلفوا فيما عداها من الألفاظ هل ينعقد بها البيع أم لا؟، على قولين: القول الأول: ينعقد البيع بكل لفظ دال على مقصوده. وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية، (البابرتي، العناية شرح الهداية، 233/6)، والمالكية،(القرافي، الذخيرة، 228/6)، والشافعية، (الرملي، نهاية المحتاج، 376/3)، والحنابلة، (ابن قدامة، المغني، 7/6).

القول الثاني: لا ينعقد البيع إلا بالألفاظ الواردة في الشرع كالبيع والشراء وهو: رواية عن الإمام أحمد، (ابن مفلح، الفروع، 121/6)، والظاهرية، (ابن حزم، المحلى،232/7).

استدل أصحاب القول الاول بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ﴾، (سورة النساء، 29)، وجه الدلالة: قيد الله إباحة أكل الأموال بالتراضي، ولم يبين كيفية التعبير عن الرضا، فدل ذلك على أن أي لفظ دل على التراضي من المتعاقدين ينعقد به البيع فما لم يبين كيفيته في الشرع، رجع فيه إلى عرف الناس، فما اعتبروه بيعا فهو بيع، (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 23/7).

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبوا﴾، (سورة البقرة، 275).

2- وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَا يَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، (سورة البقرة، 282)، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ﴾، (سورة النساء، 29)، وجه الدلالة من الآيات: نص الله في كتابه على ما حرم باسمه، وما أحل باسمه، فمتى استبيح مال بغير الاسم الذي أباح الله له به كان أخذه باطلاً، فلا يصح البيع بغير الألفاظ الواردة في الشرع، (ابن حزم، المحلى، 232/7).

3- وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾، (سورة البقرة 31-32).

وجه الدلالة من الآيات: جميع الأسماء توقيف من الله، وخاصة أسماء أحكام الشريعة التي لا يجوز فيها الإحداث، ولا يمكن معرفتها إلا بالنص، فدل ذلك على عدم صحة البيع بغير الألفاظ الواردة في الشرع، (ابن حزم، المحلى، 232/7).

ونوقش الاستدلال بأمور:

أولا: عدم التسليم بذلك، فالأسماء ليست جميعها توقيفية، بل قد يكون بعضها توقيفياً وبعضها اصطلاحياً، أو كلها اصطلاحية، (الغزالي، المستصفى، 8/3-9)، وأن الأسماء التي علقت بها أحكام شرعية لابد لها من حد، فيعرف إما بالشرع أو باللغة أو بالعرف، والبيع لم يحد بالشرع، ولا باللغة، فوجب الرجوع إلى العرف في معرفة حده، فما تعارفه الناس بيعا فهو بيع، (ابن تيمية، القواعد النورانية، 162-163).

ثانياً: ذكر الله على البيع في الآيات بما تعارفه الناس من إطلاق لفظ البيع على هذه لمعاملة، مخاطبة لهم بما يعرفون، وهذا ليس فيه دلالة على أن لفظ البيع متعين بذاته، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني.

المسألة الخامسة: البيع إذا أشغل عن واجب.

يشرع عقد البيع في جميع الأزمنة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، (سورة البقرة، 275).

إلا إذا أشغل العاقد عن واجب يلزمه بلا حاجة ولا ضرورة، ففاته أو فات بعضه، فإنه يكون محرما باتفاق الفقهاء، (الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 114/2).

ومن أدلتهم التي استندوا إليها في ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتاءِ الزَّكَوةِ﴾، (سورة النور، 37).

وجه الدلالة: وصف الله المؤمنين بكونهم لا تشغلهم التجارة ولا البيع عن طاعته ولا ما افترضه عليهم من صلاة وزكاة على سبيل المدح والثناء عليهم، ومن أخل بشيء من هذه الصفات استحق الذم، ولا يُذم إلا من فعل محرما، فدل ذلك على أن البيع المشغل عن واجب محرم و مرتكبه مذموم، (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،285/6).

3- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، (سورة الجمعة، 9).

وجه الدلالة: نهى الله عن عقد البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، والنهي يقتضي التحريم، فدل ذلك على أن عقد البيع إذا أشغل عن واجب فإنه محرم، (الزيلعي، تبيين الحقائق، 68/4).

4- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ فَا بِمَا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾، (سورة الجمعة، 11)، وجه الدلالة: ذم الله من ترك النبي يخطب يوم الجمعة وذهب للتجارة، ولا يذم إلا من فعل محرماً، فدل ذلك على تحريم البيع إذا أدى لترك واجب أو التقصير فيه.

المطلب الرابع: النوازل الفقهية المستفادة من ايات احكام البيع

المسألة الاولى: عقد البيع عن طريق الوسائل الحديثة.

صورتها: أن يتم العقد بالإيجاب والقبول من العاقدين عبر أحد وسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف والجوال والفاكس والإنترنت وتطبيقات الجوال وغيرها، وتسليم الثمن والمثمن عبر أحد وسائل النقل المعاصرة أو بطريقة أخرى.

وكل ذلك يقع دون تواجد البائع والمشتري في نفس المكان أثناء إبرام العقد، (عبداللطيف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 787-788/2).

اتفق العلماء المعاصرون على صحة العقود التي تم إجراؤها بالوسائل الحديثة، سواءً كانت تنقل اللفظ أو الكتابة، وإذا كان الإيجاب والقبول في زمن واحد كالمهاتفة، فإن العقد يتم مباشرة، وأما إذا تأخر القبول عن الإيجاب كالمراسلة، فإن العقد يتم عند وصول الإيجاب إلى المرسل إليه وقبوله له' (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2/ 1267 – 1268).

واستندوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، (سورة البقرة، 275).

وجه الدلالة: أحل الله البيع من غير بيان لكيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف.

والوسائل الحديثة آلات معتبرة عرفا لنقل صيغة العقد إلى الطرف الآخر، فدل ذلك على صحة العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة، (القرةداغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي2/ 930 -931).

المسألة الثانية : البيع بالتقسيط.

صورتها: بيع سلعة حاضرة بثمن مؤجل، يدفع على شكل أقساط معلومة في أوقات محددة، مع زيادة على ثمنه حالا ، كأن يشتري شخص جهازا بخمسة آلاف دينار مؤجلة، يدفع للبائع في كل شهر ألف دينار لمدة خمسة شهور، (التركي، بيع التقسيط واحكامه، 34)، اختلف المعاصرون في حكم البيع بالتقسيط على قولين:

القول الأول: الجواز. وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية 13/ 90)، ومجمع الفقه الإسلامي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 217/2)، وغيرهم، واستندوا في ذلك إلى أدلة منها :

1- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، (سورة البقرة، 275)، وجه الدلالة : أباح الله البيع من غير فصل بين بيع ثمنه مقسطاً وبيع ثمنه حالا، فدل ذلك على جواز بيع التقسيط، (سعدالدين، بيع التقسيط وتطبيقاته، 48).

2- قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ﴾، (سورة النساء29).

وجه الدلالة: أباح له التجارة الواقعة عن تراضي الطرفين، ومنها البيع بثمن مؤجل مع الزيادة فيه، فدل ذلك على جواز بيع التقسيط، (الزحيلي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، 30).

القول الثاني: التحريم، وهو : قول بعض المعاصرين، (ابو زهرة، بحوث في الربا، 37)، واستندوا في ذلك إلى أدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبوا﴾، (سورة البقرة، 275).

وجه الدلالة: نص الله له على تحريم الربا، وبيع التقسيط زيادة في العوض مقابل التأجيل، وهذا هو الربا، فدل ذلك على تحريم بيع التقسيط، (أبو زهرة، بحوث في الربا،38).

ونوقش بالفرق بين الربا وبيع التقسيط ؛ لعدم توفر علة الربا في بيع التقسيط، وأن الزيادة فيه حاصلة في ابتداء العقد، فتكون نظير السلعة، وليست كالزيادة في القروض فإنها حاصلة بالتأخير عن موعد السداد، فتكون نظير الأجل، (العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 33/2).

الراجح: والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بجواز بيع التقسيط، لأن الأصل في المعاملات الحل، (الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،31)، ولما فيه من التسهيل واليسر على الناس في تملك ما يحتاجون من السلع وانتفاع البائع من إنفاق سلعته، (التركي، بيع التقسيط، 222)، وللحرية التي منحها الشرع لصاحب المال في أن يبيع كيف شاء، وبالقدر الذي يشاء، ما لم يخرج على القواعد المنظمة للبيع.

المبحث الثالث: تفسير آيات شروط البيع والبيوع المنهي عنه

المطلب الاول: تفسير آيات شروط البيع

وعددها أربع عشرة آية، الّا إني اقتصرت على ستة مواضع في القرآن الكريم لدلالته المباشرة على شروط البيع، ولعدم الاطالة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، (سورة البقرة، 173).

بعد أن طلب الله سبحانه وتعالى من المؤمنين أن يأكلوا من الطيبات، شرع الله سبحانه وتعالى في بيان ما حرمه من الاطعمة، وحصرها فيما مات بغير ذكاة شرعية، والدم المسفوح الذي يسيل من الحيوان، ولحم الخنزير، وما ذكر عليه غير اسم الله عند ذبحه، فمن الجئ الى اكل شيء منها، ولم يكن طالباً لحرام، ولا متجاوزاً لحد الضرورة، فلا ذنب عليه في اكله منها، (الطبري، جامع البيان، 173/3).

وقوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَفْعِهِمَا﴾، (سورة البقرة، 219).

سأل الله الصحابة النبي -ﷺ- عن حكم الخمر والميسر، وهما مما كان يتعامل به اهل الجاهلية، فانزل الله سبحانه وتعالى جواباً لذلك، ببيان أن فيهما ذنباً كبيرا في الدين، ومنافع ومصالح دنيوية، لكن ضررهما ومفسدتهما راجحة على المصالح، لتعلقها بالدين والعقل، (ابن كثير، تفسير ابن كثير، 579/1).

المطلب الثاني: الاحكام الفقهية المستنبطة من آيات شروط البيع

المسألة الاولى: اشتراط التراضي لصحة البيع.

تناول الفقهاء أنّ للبيع شروطاً خاصة، منها: الرضا، وهو: (القصد والاختيار)، (الغزالي، المستصفى في علم الاصول، 302/1)، فلا ينعقد البيع إلا برضا المتعاقدين، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، (الكاساني، بدائع الصنائع 176/5)، واستدلوا في ذلك ما يلي:

1- قوله تعالى:﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تكون تِجَرَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ﴾، (سورة النساء، 29).

أي: أن الله أباح التجارة بقيد التراضي من الطرفين، فدلّ ذلك على أنّ الرضا شرط في البيع، (الكاساني، بدائع 176/5).

2- وقول النبي -ﷺ-: (إنما البيع عن تراض)، (ابن ماجة، 305/3)، وقد حصر النبي -ﷺ- البيع الشرعي فيما عقد بالتراضي بين الطرفين، فدل ذلك على أن الرضا شرط في البيع، (الشيرازي، المهذب، 3/2).

المسألة الثانية: بيع الصبي وشراؤه.

أتفق الفقهاء على أن بيع المكلف الحر الرشيد صحيح، (ابن حزم، مراتب الإجماع، 59)، والمكلف هو: البالغ العاقل، فلا يصح بيع المجنون بالإجماع، (ابن حزم، مراتب الإجماع، 84).

وأمّا الصّبي فقد اختلف الفقهاء في ذلك على تفصيل بينهم، فقالوا:

1- الصبي غير المميز : اتفق الفقهاء على عدم صحة بيعه وشرائه، (الكاساني، بدائع 135/5)، واستثنى الحنابلة الشيء اليسير فقالوا بصحة البيع فيه، (ابن مفلح، الفروع، 125/6).

2- الصبي المميز، (العيني، البناية شرح الهداية، 227/9)، المأذون له: اختلفوا في بيعه وشرائه، على قولين: القول الأول: يصح بيعه وشراؤه وبه قال الحنفية، (السرخسي، المبسوط، 21/25)، والمالكية، (الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 31/6)، والحنابلة، (الزركشي، شرح الزركشي 382/3).

القول الثاني: يبطل بيعه وشراؤه، وبه قال الشافعية، (الماوردي، الحاوي الكبير، 368/5)، وهو قول عند الحنابلة، (ابن قدامة، المغني، 347/6).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، (سورة البقرة، 275)، أي: أن الله اطلق اباحة البيع من غير تفصيل في عاقده، فدل ذلك على جواز بيع الصبي وشرائه، (البابرتي، العناية، 317/9).

وقوله تعالى: ﴿وَاتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾، (سورة النساء، 2)، أي أن الله أمر بإعطاء اليتيم – الذي لم يبلغ – أمواله، فدل ذلك على أنه أهل للتصرف بالمال إذا أذن له، (السرخسي، المبسوط، 21/25 ـ 22).

ولكن يناقش: بأن دفع الأموال لهم مقيد بقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾، (سورة النساء، 6)، فلا يجوز دفعها لهم قبل تحقق الشرطين، (الماوردي، الحاوي الكبير، 349/6).

3- وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم﴾، (سورة النساء، 6).

أي أن الله أمر باختبار اليتامى في تصرفهم بالمال، وذلك بتمكينهم منه، ليتبين رشدهم وصلاحهم، فدل ذلك على جواز الإذن للصبي بالتجارة، (الزيلعي، تبيين الحقائق، 219/5).

أدلة القول الثاني:

1- قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْلَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾، (سورة البقرة، 282).

دلت الآية على الحجر على الصبي، وينوب عنه وليه في التصرفات المالية، وتصحيح عقوده يؤدي إلى إبطال معنى الحجر، فدل ذلك على عدم صحة تصرفات الصبي، (الانصاري، أسنى المطالب، 209/2).

ولكن نوقش بأن تمكين الصبي من المال على وجه الاختبار، ليس فيها إبطال للحجر المفروض عليه، بل هي إذن في التصرف بالمال مع بقاء الولاية عليه لأجل اختباره، (الزيلعي، تبيين الحقائق،219/5).

2- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾، (سورة النساء،5)، دلت الاية على نهى الله عن دفع الأموال للسفهاء، والصبي سفيه، فلا يمكن من التصرف بالأموال، فدل ذلك على عدم صحة بيع الصبي وشرائه، (ابن رفعة، كفاية النبيه، 42/10).

3- قول النبي -ﷺ- (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ)، (أحمد بن حنبل، مسند254/2)، وجه الدلالة: دل الحديث على نفي المؤاخذة عن الصبي في أقواله وأفعاله، فلو صح بيعه للزمه تبعات البيع من التسليم والمطالبة ونحوها ، فدل ذلك على عدم صحة بيعه وشرائه، (النووي، المجموع، 182/9).

ونوقش: بأن القلم يجري بالثواب والعقاب، ولزوم الصبي أحكام البيع ليس من هذا الباب، وما يطالب به من حق العامة، (ابن عابدين: 348/10).

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن البيع صحيح وينعقد، لأن الناس إلى اليوم، يرسلون صبيانهم لشراء حاجاتهم، من غير نكير، (الدبيان، المعاملات المالية اصالة ومعاصرة،529/1)، والعلة من الحجر على الصبي خوف ضياع المال بتصرفه، وذلك مفقود بالإذن له، وإن عدم تصحيح عقود الصبي فيه مشقة وحرج للناس، والمشقة تجلب التيسير، (ابن مفلح، المبدع، 8/4).

المسألة الثالثة: اشتراط الرشد لصحة البيع.

الرشد هو: حسن التصرف في المال (ابن نجيم، البحر الرائق، 251/5)، وضده السفه، وهو: تبذير المال وإفساده، (الماوردي، الحاوي الكبير، 340/6)، وقد أجمع الفقهاء على صحة بيع المكلف الحر الرشيد، (ابن حزم، مراتب الإجماع، 59)، وأما السفيه فقد اختلفوا فيه على ما سيأتي بيانه في المسألة التالية.

ومن أدلتهم التي استندوا إليها في ذلك قوله تعالى:﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾، (سورة النساء، 5).

أي: أن الله نهى عن دفع الأموال للسفهاء، فدل ذلك على أن الرشيد لا يمنع من التصرف في ماله؛ لأن العلة غير قائمة به، (ابن رشد: المقدمات الممهدات، 344/2).

2- قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، (سورة النساء، 6).

أي: أن الله أجاز دفع الأموال لليتامى بشرطي بلوغ النكاح والرشد، فدل ذلك على أن الرشيد البالغ له التصرف في ماله، (ابن رشد، المقدمات الممهدات، 344/2).

المسألة الرابعة : بيع السفيه وشراؤه.

للسفيه حالتان: إما أن يبلغ وهو سفيه، وإما أن يطرأ عليه السفه بعد البلوغ والرشد، وقد اختلف الفقهاء في حكم بيعه وشراء على تفصيل بينهم كالاتي:

أجمع الفقهاء على صحة بيع المكلف الحر الرشيد، (ابن حزم، مراتب الإجماع، 59)، واتفقوا على صحة شراء السفيه للشيء اليسير، (الحطاب، مواهب الجليل، 40/6)، واختلفوا في بيع السفيه وشرائه، على أقوال:

القول الأول: يصح بيعه وشراؤه مطلقا، وبه قال: أبو حنيفة، (السرخسي، المبسوط، 24/ 157).

القول الثاني: ينعقد بيعه وشراؤه موقوفين على إجازة وليه، وبه قال: الصاحبان، (الكاساني: بدائع الصنائع،171/7)، والمالكية، (القرافي، الذخيرة، 248/8).

القول الثالث: يصح بيعه وشراؤه إذا أذن له وليه، وهو وجه عند الشافعية، (الدميري،416/4)، ومذهب الحنابلة، (المرداوي، الإنصاف، 267/4).

القول الرابع: لا يصح بيعه وشراؤه وبه قال الشافعية، (النووي، روضة الطالبين، 183/4)، وهو قول عند الحنابلة، (ابن مفلح، الفروع، 125/6).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)، (سورة البقرة، 275).

أي: أن الله أباح البيع دون تفريق بين بيع عقده رشيد أو سفيه، فدل ذلك على صحة تصرفات السفيه، (الكاساني، بدائع الصنائع، 169/7)، ويمكن أن يناقش: بأن الآية مخصوصة بآيات الحجر على السفيه كما سيأتي بيانه.

2- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾، (سورة النساء، 6).

أي: أن الله نهى الولي عن الإسراف في مال اليتيم قبل أن يكبر ويصل سن البلوغ، فدل ذلك على فك الحجر عنه ببلوغه، وهذا دليل على صحة تصرف السفيه، (السرخسي، المبسوط، 159/24).

ونوقش: بأن الله علق زوال الحجر بالبلوغ والرشد، والحكم المعلق بشرطين لا يثبت بدونهما، فلا تصح تصرفات السفيه حتى يرشد، (ابن قدامة، المغني، 596/6).

3- قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنتَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ﴾، (سورة النساء، 29)، أي أباح الله التجارة عن تراض، والآية عامة في السفيه وغيره، فدل ذلك على صحة تصرفات السفيه، (الجصاص،شرح مختصر الطحاوي، 186/3)، ويمكن أن يناقش: بأن الآية مخصوصة بآيات الحجر على السفيه كما سيأتي بيانه.

4- قوله تعالى: (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى)، (سورة النجم، 39-40).

وجه الدلالة: أثبت الله على الإنسان حكم سعيه، فيشمل جميع التصرفات القولية والفعلية، دون تفريق بين سفيه وغيره، فدل ذلك على صحة تصرفات السفيه، (الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 185/3).

ولكن نوقش بأن الآية واردة في مؤاخذة الإنسان ومحاسبته في الآخرة، وليس المقصود الأحكام الدنيوية من البيع والشراء وغيره.

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْلَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾، (سورة البقرة، 282)، وجه الدلالة: جعل الله للسفيه وليا يقر عنه بيعه وشراءه، فدل ذلك على عدم صحة تصرف السفيه إلا بإجازة وليه له، (القرافي، الذخيرة، 245/8).

2- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾، (القرافي، الذخيرة، 245/8).

وجه الدلالة: نهى الله له عن تمكين السفهاء من الأموال، فدل ذلك على عدم صحة تصرف السفيه إلا بإجازة وليه له، (ابن رشد، المقدمات الممهدات، 2/ 344).

3- قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، (سورة النساء، 6).

وجه الدلالة: أجاز الله و دفع الأموال لليتامى بشرطي بلوغ النكاح والرشد، فدل ذلك على عدم صحة تصرف السفيه إلا بإجازة وليه له، (ابن رشد، المقدمات الممهدات، 344/2).

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأدلة القول الثاني في الحجر على السفيه ومنعه من التصرف بالمال، وفارقوهم في أنهم صححوا عقوده إذا أذن له وليه، وأبطلوها إذا لم يأذن له فيها؛ لأن الولي لا يأذن إلا بما فيه مصلحة للسفيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، (سورة الأنعام، 152)، ولأنه محتاج إليه، وليس مصيره إلى التبذير، (ابن مفلح:، المبدع، 315/4).

أدلة القول الرابع:

استدلوا بأدلة القول الثاني في الحجر على السفيه ومنعه من التصرف بالمال، وفارقوهم في أنهم لم يصححوا عقوده بل أبطلوها؛ لأن في تصحيحها إبطالاً لمعنى الحجر، ولأنها إتلاف الماله أو في مظنة الإتلاف، ولأن عبارته مسلوبة في الأموال، (ابن قدامة، المغني، 597/6).

كما استدلوا بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، ووجه الدلالة من الحديث بأن النبي الله لم يجعل عقوده نافذة بل أثبت فيها الخيار، فدل ذلك على أنه محجور عليه حجر مثله، (الماوردي، الحاوي الكبير، 356/6)، وأن عدم إنكار النبي الله سؤال أهله بالحجر عليه، دل ذلك على جواز الحجر على السفيه، وهذا دليل على عدم صحة تصرفات السفيه، (الماوردي، الحاوي الكبير، 356/6).

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن تصرفات السفيه موقوفة على إجازة وليه، لما سبق من أدلة استدلوا به .

المسألة الخامسة: اشتراط كون العين المعقود عليها مباحة.

وضع الفقهاء شروطاً للمبيع، منها كونه مباح النفع مطلقا، فعبر عنه الحنفية: بأن يكون مالاً متقوما، (الكاساني، بدائع الصنائع، 140/5)، والمالكية والشافعية قالوا : بأن يكون طاهراً منتفعاً به، (الخرشي، شرح مختصر خليل، 15/5)، والحنابلة: بأن يكون مباح النفع بلا حاجة، (ابن مفلح، الفروع، 127/6)، فهم مجمعون على ذلك، (ابن حزم، مراتب الإجماع، 83 – 84)، وإن اختلفوا في بعض المسائل كبيع الكلب والسرجين ونحو ذلك، (ابن هبيرة، اجماع الائمة الاربعة واختلافهم، 407).

ومن أدلتهم التي استندوا إليها في ذلك :

1- قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنتَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُم﴾، (سورة النساء، 29).

وجه الدلالة: نهى الله عن أكل الأموال بالباطل، وهذا عام في كل ما حرمه الله سبحانه ورسوله ، فدل ذلك على أن العين المعقود عليها يشترط فيها الإباحة والمنفعة، إذ لو لم تكن كذلك، لكان أخذ ثمنها من باب أكل الأموال بالباطل، (الجصاص، أحكام القرآن، 131/3).

2- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوه﴾، (سورة المائدة، 90).

وجه الدلالة: حرم الله له الخمر والانتفاع بها، بأي وجه كان الانتفاع، ومن ذلك بيعها، فإذا لا يمكن الانتفاع بها شرعاً، وإذا كان كذلك ففيه دلالة على اشتراط كون المعقود عليه ذا منفعة مباحة شرعاً .

المسألة السادسة: بيع الخمر.

أجمع الفقهاء على تحريم التجارة بالخمر والانتفاع بها، وصورة ذلك: إذا باع المسلم أو اشترى خمرا فإن العقد باطل، سواء اشتراه لنفسه أو لغيره، (ابن منذر، الإجماع، 128)، ومن أدلتهم التي استندوا إليها في ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، (سورة المائدة، 90).

وجه الدلالة : نهى الله عن الخمر والانتفاع بها ، بأي وجه كان الانتفاع، ومن ذلك بيعها، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك على تحريم التجارة بها وعدم صحة العقد عليها .

2- قوله: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام)، (البخاري، 84/3).

وجه الدلالة: صرح النبي -ﷺ- بالنهي عن بيع الخمر والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك على عدم صحة العقد عليها، (ابن قدامة، المغني ، 320/6).

المسألة السابعة: بيع الأصنام.

الصنم هو: ما يتخذ للعبادة من دون الله، ويعمل من الحجارة أو الخشب أو فضة ونحوها، (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 314/3).

اتفق الفقهاء على أن بيع الأصنام باطل إن لم يكن رضاضها مالاً، (ابن الرفعة، كفاية النبيه،12/9)، وإن كان رضاضها مالا، فقد اختلفوا في صحة بيعها قبل الرضاض، على أقوال: القول الأول: صحة بيع الأصنام مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة، (السرخسي، المبسوط، 46/24)، ووجه عند الشافعية، (الشربيني، مغني المحتاج، 343/2).

القول الثاني: عدم صحة بيع الأصنام مطلقا . وهو قول: الصاحبين من الحنفية وعليه الفتوى، (الزيلعي، تبيين الحقائق، 237/5 – 238)، والمالكية، (الحطاب، مواهب الجليل، 64/6)، والشافعية، (الرملي، نهاية المحتاج،396/3)، والحنابلة، (الحجاوي، الإقناع، 61/2).

القول الثالث: صحة بيع الأصنام إذا اتخذت من شيء ثمين، وهو وجه عند الشافعية، (الجويني، نهاية المطلب496/5).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، (سورة البقرة، 275)، اي: أن الله أباح البيع من غير فصل بين بيع الأصنام وغيرها، فدل ذلك على صحة بيع الأصنام، (الكاساني،بدائع الصنائع،149/5)، وقوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن تَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ﴾،(سورة سبأ، 13).

وجه الدلالة: امتن الله على نبيه سليمان (عليه السلام) بتسخير الجن له، لعمل ما يشاء من التماثيل، فدل ذلك على جواز بيع الأصنام، (ابن العربي، أحكام القرآن،8/4).

أدلة القول الثاني:

1- قوله تعالى:﴿انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)، (ابن عثيمين، 386).

2- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، (سورة المائدة،2).

اي أن الله نهانا أن نتعاون على ما حرمه علينا، وبيع الأصنام من التعاون على معصيته، فدل ذلك على عدم صحة بيع الأصنام، (ابن الهمام ، فتح القدير، 51/7).

وقوله: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام"

وجه الدلالة: صرح النبي -ﷺ- بالنهي عن بيع الأصنام، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك على عدم صحة بيع الأصنام، (ابن قدامة، المغني، 320/6).

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول، مع التفريق بين ما صنع من شيء ثمين كالجواهر والذهب والنحاس وغيرها، فإنه يصح بيعها قبل التكسير؛ لأن جوهرها مقصود، فغلب قصد الصنعة، بخلاف ما لو صنعت من الخشب ونحوه فلا يصح، (الغزالي، الوسيط 3/ 20 -21).

المسألة الثامنة: بيع الميتة وأجزائها.

أجمع الفقهاء على تحريم بيع أجزاء الميتة التي تقبل الحياة، (ابن المنذر، الإجماع، 128)، ومن أدلتهم ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، (سورة المائدة، 3)، نصت الاية على تحريم الميتة، من جهة أكلها، وما كان كذلك فبيعه حرام، (الجصاص، أحكام القرآن، 132/1).

2- قوله : (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام)

وجه الدلالة: الحديث نص في النهي عن بيع الميتة، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك على عدم صحة العقد عليه، (الشيرازي، المهذب، 9/2).

المسألة التاسعة: بيع الدم.

أجمع الفقهاء على تحريم بيع الدم المسفوح والانتفاع به، (ابن حزم، مراتب الإجماع،150)، واستثني ما استثناه الشرع من جواز بيع الكبد، (ابن منظور: لسان العرب، 374/3)، والطحال، (الرملي، نهاية المحتاج، 240/1)، وجواز بيع اللحم يخالطه الدم (القرافي، الذخيرة،185/1)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾، (سورة المائدة، 3)، مع قوله تعالى: ﴿أَوْدَما مَسْفُوحًا﴾، (سورة الأنعام، 145).

وجه الدلالة : أطلق الله تحريم الدم في آية المائدة، وقيده في الأنعام، فوجب حمل المطلق على المقيد، فدل ذلك على عدم صحة بيع الدم المسفوح، (اللخمي، التبصرة، 1601/3).

2- عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (نهى النبي عن ثمن الكلب وثمن الدم)، (البخاري، 59/3).

وجه الدلالة: نهى النبي -ﷺ- عن بيع الدم، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك على عدم صحة بيع الدم المسفوح، (الشوكاني، نيل الأوطار، 171/5).

واستدلوا على جواز بيع الكبد والطحال بما منه:

1- قوله تعالى: ﴿أَوْدَمَا مَسْفُوحًا﴾، (سورة الأنعام، 145)، وجه الدلالة : قيد الله و تحريم بيع الدم بالسفح ، فخرج منه الكبد والطحال، فدل ذلك على إباحة بيع الكبد والطحال، (الكيا الهراسي أحكام القرآن، 40/1).

2. قوله: أحلت لنا ميتتان، ودمان. فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال، (احمد بن حنبل، مسند 16/10).

وجه الدلالة:نص النبي -ﷺ- على إباحة الكبد والطحال، فدل ذلك على جواز بيعهما، (البهوتي، كشاف القناع،191/1).

واستدلوا على جواز بيع اللحم المختلط بالدم بما منه:

3- قوله تعالى: ﴿أَوْدَمَا مَسْفُوحًا﴾، (سورة الأنعام، 145)، أي: أن الله حرم بيع الدم المسفوح، فيفهم منه أن ما خالط اللحم لم يدخل في التحريم، إذ لو كان مثل المسفوح لما كان للتقييد فائدة، فدل ذلك على إباحة بيع اللحم يخالطه الدم، (الشنقيطي، أضواء البيان، 108/1).

المسألة العاشرة: بيع الخنزير.

أجمع الفقهاء على تحريم الخنزير، (ابن القطان، الإقناع، 325/1)، وتحريم العقد عليه بيعا وشراء، (ابن حزم، مراتب الإجماع،149)، ومن أدلتهم التي استندوا إليها في تحريم ذلك:

1- قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾، (سورة المائدة، 3)، أي ان الله نهى عن لحم الخنزير، وإن خص اللحم بالذكر إلا أن المراد به جميع أجزائه؛ لأنه أعظم منفعته وما يقصد منه، فكان في تحريمه دلالة على تحريم ما دونه في المنفعة، وهذا دليل على عدم صحة العقد عليه، (الجصاص، أحكام القرآن، 153/1).

2- قوله : (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام)

وجه الدلالة: صرح النبي -ﷺ- بالنهي عن بيع الخنزير، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك على عدم صحة العقد عليه، (ابن قدامة، المغني، 358/6).

المسألة العاشرة: حكم عقد البيع إذا وقع وقت النداء لصلاة الجمعة.

اتفق الفقهاء على تحريم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، على من وجبت عليه الجمعة، (القدوري، مختصر القدوري، 84).

ومن أدلتهم التي استندوا إليها: قوله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، (القدوري، مختصر القدوري، 84)، وجه الدلالة من الآية أمران:

أولا: أمر الله بالسعي وقت النداء، والبيع بعده فيه تشاغل عن أمره ومخالفة له، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فدل ذلك تحريم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، (الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 114/2)، ثانيا: نهى الله عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، والنهي يقتضي التحريم فدل ذلك تحريم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، (الأنصاري، أسنى المطالب، 269/1).

واتفق الفقهاء على صحة بيع من لا تلزمهما الجمعة وقت النداء، (ابن قدامة ، الكافي، 24/2)، واختلفوا في صحة بيع من تلزمه وقت النداء، على قولين:

القول الأول: صحة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة. وبه قال: الحنفية، (الكاساني، بدائع الصنائع 232/5)، وقول عند المالكية، (الخمي، التبصرة، 573/2)، والشافعية، (الشافعي، الأم، 390/2)، وهو قول عند الحنابلة، (الإنصاف، المرداوي323/4).

القول الثاني: عدم صحة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وبه قال: المالكية، (امام مالك، المدونة الكبرى، 234/1)، والحنابلة، (الحجاوي، الإقناع، 74/2).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا البيع﴾، (سورة الجمعة، 9)، أي: أن النهي في الآية إنما هو لأجل الصلاة وعدم الانشغال عنها، لا أن البيع منهي عنه لعينه، والنهي إذا كان لمعنى خارج عن المنهي عنه لا يقتضي فساده، كمن باع مع ضيق الوقت لأداء الصلاة، فإنه لا يفسد بيعه، ويأثم بتأخير الصلاة عن وقتها، (الشافعي، الأم، 390/2).

ويمكن أن يناقش: بأن قولهم: النهي إذا كان لمعنى خارج عن المنهي عنه لا يقتضي فساده لا يصح الاستدلال به؛ لأنه موضع الخلاف أصالة.

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيع﴾، (سورة الجمعة، 9).

نهى الله عن البيع وقت النداء، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك على عدم صحة البيع بعد النداء لصلاة الجمعة، (التنوخي، الممتع، 2/409).

المطلب الثالث: النوازل الفقهية المعاصرة المستفادة من الايات.

المسالة الاولى: التسويق الشبكي.

مفهوم التسويق الشبكي: هو أن تبيع الشركة سلعة للمستهلك مباشرة، ثم يقوم المشتري بترويج السلعة لآخرين، فإذا أتى بعملاء جدد، فإنه يأخذ من الشركة عمولة مالية محددة عن كل عميل، (الخثلان، فقه المعاملات، 213).

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التسويق الشبكي على قولين:

القول الأول التحريم. وهو قول جمهور العلماء المعاصرين، (الشهراني، التسويق التجاري، 516)، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (أحمد الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة).

واستندوا في ذلك إلى أدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبوا﴾، (سورة البقرة، 275).

نصت الاية على تحريم الربا، وصورة المعاملة مبادلة نقد بنقد مع التفاضل والتأخير، وهذا عين الرباء لأن المنتج لم يكن مقصودا بالتجارة، فدل ذلك على تحريم التسويق الشبكي، (أحمد الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة).

قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾، (سورة النساء، 29).

وجه الدلالة: نهى الله عن أكل الأموال بالباطل، ومنه التسويق الشبكي؛ لأن أغلب الأموال تذهب للشركة والمشتركين الأوائل فقط، وتكون من المشتركين الجدد بلا مقابل لهم، فدل ذلك على تحريم التسويق الشبكي، (الشهراني، التسويق التجاري،520).

القول الثاني: الجواز. وهو ما أفتت به لجنة الفتوى بالأزهر الشريف وعدد من المعاصرين، (الخثلان، فقه المعاملات، 215).

واستندوا في ذلك إلى أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، والعمولات التي يتحصل عليها المشتري إنما هي من باب السمسرة، وأخذ المال مقابل السمسرة جائز شرعا، (الخثلان، فقه المعاملات، 215).

الراجح: والله أعلم أن الفرق بين القولين ليس دقيقا؛ لأن منشأ الخلاف قائم على حقيقة تصوير المسألة، فإن كان هناك بيع حقيقي وعمولة للمسوق ولم تشتمل على أمر محرم، فهذا ينطبق عليه القول الثاني، وإن كان التسويق صوريا، فينطبق عليه القول الأول والله أعلم.

المسألة الثانية: اليانصيب.

مفهوم اليانصيب: هي لعبة يشترك فيها عدد كبير من الناس، بأن يدفع كل مشترك مبلغا من المال، ابتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن جائزة – سواء كانت نقدية أو غيرها ، توضع تحت السحب، ولكل مشترك رقم خاص به، ثم يعمل بينهم قرعة، فمن خرج منهم رقمه، كانت الجائزة من نصيبه، (الملحم، القمار حقيقته واحكامه، 538).

اتفق العلماء المعاصرون على تحريم اليانصيب، والاشتراك فيها، وأنها من القمار؛ لأن كل واحد من المشتركين فيها، إما غانم بربح الجائزة الكبرى، وإما غارم بخسارة ما دفعه، (قرارات دورات المجمع الفقهي الإسلامي، 303)، واستندوا في ذلك إلى أدلة منها:

1- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، (سورة المائدة، 90).

وجه الدلالة: نهى الله عن الميسر، ومن صوره المعاصرة اليانصيب، والنهي يقتضي التحريم، فدل ذلك على تحريم اليانصيب، (أحمد الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة).

2- قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾، (سورة النساء، 29).

وجه الدلالة: نهى الله عن أكل الأموال بالباطل، ومنه اليانصيب؛ لأنه أخذ مال بلا مقابل حقيقي من عين أو منفعة، فدل ذلك على تحريم اليانصيب، (الملحم، القمار،539).

المسألة الثالثة: فتح حساب في البنوك الربوية.

مفهومها: أن يقوم مسلم بفتح حساب لدى بنك يتعامل بالربا، وأودع فيه مبلغا من المال، فما حكم ذلك، اتفق العلماء المعاصرون على جواز إيداع الأموال لدى البنوك الربوية في حالة الخوف عليها من الضياع والسرقة، ولم توجد وسيلة أخرى شرعية لحفظها، مع عدم أخذ فوائد عليها، (أحمد الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة).

واختلفوا في حالة الأمن هل يودعها لدى البنوك الربوية أو لا؟، على قولين:

القول الأول: تحريم الإيداع فيها. وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (أحمد الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة)، ومجمع الفقه الإسلامي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي،931)، وغيره

واستندوا في ذلك إلى أدلة منها :

قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبوا﴾، (سورة البقرة،275).

وجه الدلالة: نصّت الاية على تحريم الربا، وإيداع مال مقابل فائدة هو عين الربا، فدل ذلك على تحريم الإيداع فيها، (مسعود الشبيبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1/841).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، (سورة المائدة 2)، وجه الدلالة: نهانا الله أن نتعاون على ما حرمه علينا، وإيداع الأموال في بنوك تتعامل بالربا ولو من غير فائدة من التعاون على ما حرمه الله؛ لأن البنك يستفيد من هذه الأموال بتشغيلها في عقود ربوية، فدل ذلك على تحريم الإيداع فيها، (مسعود الشبيبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1/841).

القول الثاني: جواز الإيداع فيها. وبه قال بعض المعاصرين، (السعيدي، رسالة دكتوراه، 914/2).

واستندوا في ذلك إلى أدلة منها:

1- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾، (سورة آل عمران، 75)، وجه الدلالة: أباح الله إيداع الأموال لدى أهل الكتاب، وهم يتعاملون بالربا، فدل ذلك على جواز الإيداع لدى البنوك الربوية، (العمراني، المنفعة في القرض، 417).

ونوقش الاستدلال بأن الله أجاز وضع الأموال لدى أهل الكتاب وديعة، والوديعة لا يتصرف فيها، بخلاف ما يودع لدى البنوك الربوية فإنه قرض وإن أعطي اسما آخر، فيحق لهم التصرف فيها، فتكون هذه الأموال إعانة لهم على التعامل بالربا، (العمراني، المنفعة في القرض، 417).

الخاتمة والنتائج:

1- البيع هو مطلق المبادلة، ولفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، فيقع أحدهما في موضع الاخر لدى الاستعمال .

2- عند المقارنة بين تعريف البيع في الاصطلاح الفقهي وتعريفه في القانون يتضح أن معنى البيع في القانون أخص من معناه في الاصطلاح الفقهي .

3- اختلف الفقهاء في تحديد اركان البيع على اتجاهين: الاتجاه الاول: هم الحنفية وذهبوا أن للبيع ركن واحد، وهو الايجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامهما من المعاطاة، والاتجاه الثاني: هو مذهب جمهور الفقهاء وذكروا أن للبيع أركاناً أربعة وهي: الصيغة (الإيجاب والقبول)، والعاقدان (البائع والمشتري)، والمعقود عليه (محل البيع والثمن)

4- للحنفية تنويع لشروط البيع، يوافقهم الجمهور في أكثرها، وإن لم يسلكوا سبيلهم في عدّها وتنويعها .

5- أن التعبير القرآني فقد حصر عملية البيع في ثلاث استعمالات ، البيع الحقيقي ، والبيع على الطاعة ، والفداء الذي هو معنوي مجازي، كما وقد ورد المصدر (بيع) في القرآن الكريم ست مرات .

6- اختلف الفقهاء في انعقاد البيع بالمعاطاة، على أقوال: ينعقد وبه قال : الجمهور من الفقهاء، وقيل لا ينعقد البيع مطلقا، وقيل ينعقد البيع في الاشياء التافهة واليسيرة خاصة .

7- اتفق الفقهاء على أن الإيجاب والقبول ركن في عقد البيع، واتفقوا على أن البيع ينعقد بالقول وكذلك اتفقوا على أن البيع ينعقد بلفظ البيع والشراء (بالألفاظ الصريحة)، واختلفوا فيما عداها من الألفاظ .

8- يشرع عقد البيع في جميع الأزمنة، إلا إذا أشغل العاقد عن واجب يلزمه بلا حاجة ولا ضرورة، ففاته أو فات بعضه، فإنه يكون محرما باتفاق الفقهاء .

9- اتفق العلماء المعاصرون على صحة العقود التي تم إجراؤها بالوسائل الحديثة، سواءً كانت تنقل اللفظ أو الكتابة، وإذا كان الإيجاب والقبول في زمن واحد كالمهاتفة، فإن العقد يتم مباشرة، وأما إذا تأخر القبول عن الإيجاب كالمراسلة، فإن العقد يتم عند وصول الإيجاب إلى المرسل إليه وقبوله له .

10- صورة البيع بالتقسيط، هي بيع سلعة حاضرة بثمن مؤجل، يدفع على شكل أقساط معلومة في أوقات محددة، مع زيادة على ثمنه حالا ، كأن يشتري شخص جهازا بخمسة آلاف دينار مؤجلة، يدفع للبائع في كل شهر ألف دينار لمدة خمسة شهور ، واختلفوا في حكمه والرجح هو جواز بيع التقسيط .

11- عدد آيات شروط البيع عددها أربع عشرة آية، الّا إني اقتصرت على ستة مواضع في القرآن الكريم لدلالته المباشرة على شروط البيع، ولعدم الاطالة.

12- أتفق الفقهاء على أن بيع المكلف الحر الرشيد صحيح، والمكلف هو : البالغ العاقل، وأمّا الصّبي فقد اختلف الفقهاء في ذلك على تفصيل بينهم، والراجح ان العقد صحيح وينعقد به، لأن الناس إلى اليوم، يرسلون صبيانهم لشراء حاجاتهم، من غير نكير .

13- وضع الفقهاء شروطاً للمبيع، منها كونه مباح النفع مطلقا، فعبر عنه الحنفية : بأن يكون مالاً متقوماً، والمالكية والشافعية قالوا : بأن يكون طاهراً منتفعاً به، والحنابلة: بأن يكون مباح النفع بلا حاجة، فهم مجمعون على ذلك، وإن اختلفوا في بعض المسائل الفقهية .

14- اتفق الفقهاء على تحريم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، على من وجبت عليه الجمعة .

15- صورة التسويق الشبكي: هو: أن تبيع الشركة سلعة للمستهلك مباشرة، ثم يقوم المشتري بترويج السلعة لآخرين، فإذا أتى بعملاء جدد، فإنه يأخذ من الشركة عمولة مالية محددة عن كل عميل، واختلف المعاصرون في حكمه على قولين، والراجح هو التحريم، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين .

المصادر والمراجع:

ابن الرفعة، احمد بن محمد بن علي الانصاري المشهور بابن الرفعة، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، ت: مجدي محمد باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

ابن العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، *الإلمام في بعض ايات الاحكام تفسيرا واستنباطا*، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، السعودية، ط1، ١٤٣٦هـ.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبدالله ابو بكر العربي المعافري المالكي، *أحكام القرآن*، راجعه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط3، 2003م.

ابن القطان، ابو الحسن بن القطان، *الإقناع في مسائل الاجماع*، ت: حسن بن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، ط1، ١٤٢٤هـ.

ابن القيم، ابن القيم الجوزية، *اعلام الموقعين عن رب العالمين*، دار الفكر، ت: محي الدين عبدالحميد، د.س . .

ابن المفلح، ابراهيم بن محمد بن عبدالله ابن المفلح، *المبدع في شرح المقنع*، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1997م .

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ)، *منتهى الإرادات*، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ - 1999م .

ابن تيمية، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، *مجموع الفتاوى*، ت: عبدالرحمن العاصي، الرياض، السعودية، مطابع الرياض .

ابن تيمية، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، *القواعد النورانية*، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، ط2، ١٤٠٤م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، التميمي، أبو حاتم (ت: 354هـ) *سنن ابن حبان*، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988م .

ابن حجر، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، المكتبة السلفية، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، د.ط، د.س.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل* ، ت: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط1، 1416 هـ - 1995م.

ابن رشد، ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، *المقدمات الممهدات*، ت: د. محمد الحجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت. لبنان، ط1، 1998م .

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، *حاشية ابن عابدين*، دار الفكر- بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م .

ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، *مقاييس اللغة*، ت: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ . 1979م .

ابن قدامة، المقدسي، *الكافي في فقه الامام احمد*، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامية، بيروت، ط5، 1988م .

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ)، *المغني*، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط3، 1417 هـ – 1997م .

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273 هـ)، *سنن ابن ماجة*، المحقق: بشار عواد معروف، دار الجيل، ط1، 1418 هـ، 1998 م.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي، الحنبلي، *الفروع*، ت: عبدالله بن محسن التركي، دار الرسالة ودار المؤيد، ط1، 2013م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: 711هـ)، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ .

ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي، ط2، د.س.

ابن هبيرة، يحي بن هبيرة محمد الذهلي الشيباني، *اجماع الائمة الاربعة واختلافهم*، ت: محمد حسين الازهري، دار العلا، ط1، 2009م .

ابو البركات عبدالله بن احمد بن محمود حافظ الدين النسفي، *تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التاويل*، ت: يوسف علي البديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1998م .

ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، *تفسير القرآن العظيم*، ت: سامي بن محمد سلاة، دار طيبة للنشر ، ط2، 1999م .

ابو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن الحيان اثير الاندلسي، *البحر المحيط في التفسير*، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1431هـ.

ابو زهرة، محمد ابو زهرة، *بحوث في الربا* ، طبعة دار البحوث العلمية، بيروت، 1970م.

ابو زهرة، محمد بن احمد بن مصطفى المعروف بابي زهرة، *بحوث في الربا*، دار الفكر العربي، د.ط، د.س

ارشيد، محمود ارشيد، *الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية*، دار النفائس، الاردن، ط1، 2001م.

الاصفهاني، ابو القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني(ت:502هـ)، *المفردات في غريب القرآن*، ضبطه: هيثم طعيمي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2002م.

الالوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي الألوسي (ت 1270هـ) ، *روح المعاني / تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*،مكتبة دار التراث ، القاهرة، د.س.

امين، حسن امين، *الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الاسلامي*، دار الشروق، جدة،ط1، 1983م.

الاندلسي، ابو محمد ابو عبد الحق بن عطية الاندلسي(ت:546هـ)، *المحرر الوجيز في كتاب الله العزيز*، ت: عبدالسلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م

البابرتي، محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين البابرتي (ت: 786هـ)، *العناية شرح الهداية*، دار الفكر؛ د.ط، د.س .

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*، المحقق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

بريسلي وميلز، *التمويل الإسلامي بين النظرية والتطبيق*، جامعة الإمام محمد بن سعود، كرسي سابك، 2014م

الهي، فضل الهي، *التدابير الوقاية من الربا في الاسلام*، ادرة ترجمان الاسلام، باكستان، 1406ه

هيئة المحاسبة والمراجعة، *المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة*، البحرين .

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الكويتية الموسوعة الفقهية الكويتية*، الكويت، دار السلاسل – الكويت، ط2، 1404 – 1427 هـ.

يعرب، الجبوري، *دور المصارف الاسلامية في التمويل والاستثمار*، دار الحامد، ط1، 2014م .

Issue - N0. 24 - Part 1- September - 2025 -Fifth Year Refereed Quarterly Scientific Journal

American International Journal of Humanities and Social Sciences

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING

QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN AND SOCIAL AFFAIRS

(ISSN) Electronic (4806 - 3085) / (ISSN) Paper (4830 - 3085)

Legal deposit number in the Moroccan National Library (2025PE00006)

Legal deposit number in the Iraq National Library and Archives (2735)

Journal Website : https://iajphss.us/